



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاعات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الانصراف سنوي
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	
<p>لنسخة الاصلية 250 دج لنسخة الاصلية وترجمتها 500 دج لنسخة الاصلية وترجمتها السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج لنسخة النشر على اساس 20 دج للسطور .</p>			

فهرس

قرارات مؤرخة في I3 و I9 و 2I و 22 و 23 و 27 رجب
عام 1404 الموافق I5 و 2I و 23 و 24 و 25 و 29
أبريل سنة 1984، تتضمن حركة في سلك
المتصرفين .
1717

قرارات مؤرخة في I3 و 2I رجب و 5 و 18 شعبان
و 4 و 2I رمضان عام 1404 الموافق I5 و 23
أبريل و 6 و I9 مايو و 4 و 2I يونيو سنة 1984
تتضمن حركة في سلك المترجمين .
1726

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى

مرسوم رقم 84 - 206 مؤرخ في I8 محرم عام 1405
الموافق I3 أكتوبر سنة 1984 يتعلق بمهام
التدريس والتكوين باعتبارها عملا
ثانويا .
1712

فهرس (تابع)

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 84 - 297 مؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 يتضمن احداث مجلس وطني للطيران والفضاء وتحديد صلاحياته. 1727.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 298 مؤرخ في 18 محرم عام 1405

الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 يحدد شروط تسخير الموظفين أثناء الانتخابات. 1729

وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم رقم 84 - 299 مؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 يتعلق بديوان رياض الفتح. 1730

مراسيم ، قرارات ، مقررات

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 84 - 296 مؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 يتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير الوزير الاول،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 25 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، لاسيما المادتان 16 و 42 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 221 المؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن شروط اتمام المهمة التبعية في التعليم أو عضوية لجان الامتحانات والمسابقات،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين في الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالي،

المدرسون الدائمون المرتبطون بالمصلحة أو بالمؤسسة المعنية.

ويمكن أن يدعى زيادة على ذلك، للقيام بمهام التدريس، الموظفون والاعوان العموميون والاطارات والتقنيون المتخصصون التابعون لمختلف قطاعات النشاط الوطني أو أى شخص آخر يكون تكوينه وكفاءته أو حذقه من شأنه أن يحدد العمل التربوي ويدعمه أو يحسنه.

المادة 2 : يجب على الموظفين والاعوان العموميين والاطارات والتقنيين المتخصصين المنصوص عليهم في المادة الاولى أعلاه، المدعوين للقيام بمهام التدريس أو التكوين باعتبارها عملا ثانويا، في مصلحة أو مؤسسة غير تلك التي هم مرتبطون بها، أن يقدموا مذكرة معلومات تؤشر عليها قانونا الهيئة المستخدمة.

وتستهدف ما يأتي :

- الشهادة على صحة المعلومات المقدمة، التي تسمح باثبات تأهيل المعنى وترتيبه،
- تحديد عدد الساعات والفترة التي يرخص طولها للمعنى بالقيام بالتدريس.

أما بالنسبة للأشخاص غير المذكورين أعلاه، فإن تأدية الخدمات تكون موضوع عقد مكتوب يشمل جميع المعلومات التي تسمح باثبات تأهيل المعنى وترتيبه وكذا شروط القيام بالخدمة.

المادة 3 : العدد الأقصى مع الساعات التي يمكن للمدرس الواحد أن يعمل فيها بصفة ثانوية. لا يمكن أن يتعدى ست (6) ساعات في الاسبوع، مع اقتران جميع المصالح والهيئات.

المادة 4 : تخول المهام المتممة باعتبارها عملا ثانويا، الحق في تعويضات حسب الساعات يتعين مبلغها تبعا لتأهيل المدرس.

وتحدد هذه التعويضات كالاتي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - II6 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتوظيف مدرسين مشاركين في التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 03 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتعلق بمهام التدريس كعمل اضافى فى مؤسسات وزارة التربية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 04 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتضمن تحديد نظام الاجور المترتبة عن مهمات التدريس كعمل اضافى أو المشاركة فى لجان الامتحانات والمسابقات فى مؤسسات وزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 05 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتضمن تحديد نظام دفع أجور الاعمال التي يقوم بها المدرسون زيادة على توقيت نشاطهم العادى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 06 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتعلق بتوظيف مدرسين متعاقدين يعملون بنصف الوقت،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمكن مصالح الدولة ومؤسسات التربية والتكوين أن تلجأ الى التدريس باعتباره عملا ثانويا يقوم به موظفون من جنسية جزائرية، عندما لا يتوفر لهذه المصالح والمؤسسات العدد الكافى من المدرسين الدائمين، وذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة.

والموظفون الذين يمكن استدعاؤهم ضمن الاطار المنصوص عليه أعلاه، هم بالاسبقية

التعويض عن الساعة بالدينار	التأهيل	التعويض عن الساعة بالدينار	التأهيل
60 دج	<ul style="list-style-type: none"> - العمال المؤهلون تأهيلا عاليا ولهم خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية على الأقل - الحرفيون الذيق لهم خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية على الأقل. 	160 دج 140 دج 120 دج	<ul style="list-style-type: none"> - الاساتذة فى التعليم العالى - الاساتذة المحاضرون - الاساتذة المساعدون
		120 دج	<ul style="list-style-type: none"> - الموظفون المصنفون فى السلم I4 - مهندسو الدولة أو حاملو شهادة معادلة - حاملو مؤهلات أو شهادات تفوق الليسانس
		100 دج	<ul style="list-style-type: none"> - الموظفون المصنفون فى السلم I3 - مهندسو التطبيق أو حاملو شهادة معادلة - حاملو الليسانس أو شهادة معادلة
		80 دج	<ul style="list-style-type: none"> - الموظفون المصنفون فى السلم I2 - التقنيون السامون أو حاملو أى شهادة سلمت لهم بعد سنتين من التكوين اثر السنة الثالثة ثانوى
		60 دج	<ul style="list-style-type: none"> - التقنيون وأعاون المهارة - حاملو البكالوريا مع كل الشعب أو شهادة معادلة - الموظفون المصنفون فى السلم II

المادة 5 : تعد الاعمال الآتى ذكرها مهام تدريس وتكوين باعتبارها عملا ثانويا عندما لا تنتج عن قوانين أساسية أو عندما لا تكون مرتبطة بممارسة النشاط الرئيسى :

- أشغال تصور الوثائق التعليمية واعدادها،
- تصحيح الرسائل ومذكرات التداريب ونتائج الملتقيات، وتقويم ذلك،
- اجراء اختبارات مختلف المسابقات والامتحانات وتصحيحها وكذا تصحيح الدروس بالمراسلة.

المادة 6 : تدفع التعويضات عن أشغال تصون الوثائق التعليمية واعدادها، على اساس نسب التعويضات المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، طبقا للجدول الآتى :

أساس حساب التعويضات	نوع الأشغال	الوثائق المكتوبة
3 ساعات عن كل وحدة	<ul style="list-style-type: none"> - مواضيع الامتحانات أو المسابقات مع تصحيحات نموذجية ومقاييس التصحيح. أو مواضيع فروض تصحيحات نموذجية ومقاييس التصحيح الخاصة بالتعليم بالمراسلة أو لانجاز مصنفات أو حوليات. 	

أساس حساب التعويضات	نوع الاشغال	الوثائق المكتوبة (تابع)
3 ساعات عن كل صفحة مكتوبة بالآلة 27×21 مهما كانت الحروف المستعملة.	كتب وجيزة للدروس بالمراسلة وأشغال و/أو	تعاليق علمية وتقنية.
يخفض هذا التعويض الى 3/1 بالنسبة للمراجعة والاقْتباس من الوثائق الموجودة أو ترجمتها.	رسوم بيانية، رسوم توضيحية، رسوم تخطيطية، خرائط مبهمة	الوثائق المصورة
ساعة عن كل وحدة	رسوم تصويرية، ألواح، صور، صويرات، خرائط مبينة، رسم صناعي.	الوثائق السمعية البصرية
3 ساعات عن كل وحدة	رسوم تصويرية، ألواح، صور، صويرات، خرائط مبينة، رسم صناعي.	
ساعتان عن كل تسجيل يدوم الاستماع اليه 30 دقيقة.	وثائق صوتية.	
ساعتان عن كل تسجيل تدوم مشاهدته 15 دقيقة.	وثائق مسجلة في أشرطة.	
<p>– بالنسبة لحساب التعويضات عن الوثائق السمعية تجبر مدة الاستماع الى النصف ساعة الاعلى مباشرة،</p> <p>– بالنسبة لحساب التعويضات عن الوثائق المسجلة في أشرطة، تجبر مدة المشاهدة الى الربع ساعة الاعلى مباشرة.</p>		

المادة 7 : تمنح التعويضات عن تصحيح الرسائل ومذكرات التداريب ونتائج الملتقيات وتقويم ذلك، على أساس عشر (10/I) نسبة التعويضات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، حسب مجموع 10 صفحات مصححة.

المادة 8 : تصنف الاختبارات الكتابية والامتحانات والمسابقات حسب المجموعات الآتية :

المستويات	المجموعات
التدريس والتصور والبحث التربوي، والمسابقات والامتحانات من مستوى يفوق البكالوريا، وأشغال و/أو تعاليق علمية وتقنية. المسابقات أو الامتحانات التي تخول الالتحاق بسلك مرتب في السلم II على الاقل أو مستوى يعادله.	المجموعة الاولى

المجموعات	المستويات
المجموعة الثانية	التدريس والتصور والبحث التربوي، والمسابقات والامتحانات من مستوى يعادل التعليم الثانوي. المسابقات والامتحانات التي تخول الالتحاق بسلك مرتب في السلمين 9 و 10 أو مستوى يعادلها.
المجموعة الثالثة	التدريس والتصور والبحث التربوي، والمسابقات والامتحانات من مستوى يعادل مستوى المرحلة الثالثة من التعليم الاساسي. الامتحانات والمسابقات التي تخول الالتحاق بسلك مرتب في السلم التي هي أدنى من السلم 9.

المادة 9 : تحدد التعويضات المدفوعة الى الاشخاص المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية في مختلف المسابقات أو الامتحانات والدروس بالمراسلة، حسب الآتي :

التعويضات عن النسخة الواحدة		المجموعة التي يتبعها الامتحان والمسابقة
الاختبارات الأخرى	الاختبارات الرئيسية	
5 دج	7 دج	المجموعة الاولى
4 دج	6 دج	المجموعة الثانية
3 دج	5 دج	المجموعة الثالثة

وبعد الفترة الاولى تجزأ المدة حسب أرباع الفترات في حساب التعويضات.

المادة II : تحسب التعويضات عن المهام المتعلقة باجراء الامتحانات والمسابقات، على أساس نسب التعويضات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، طبقاً للجدول الآتي :

أساس الحساب لدفع التعويضات	نوع المهام
ساعتان في اليوم	رئاسة مركز امتحان
3 ساعات في اليوم	رئاسة مركز تصحيح رئاسة لجنة مداولات كتابة امتحان
ساعة واحدة في اليوم	المراقبة

يتم تصنيف الاختبارات في احدى المجموعات المذكورة أعلاه، بقرار من الوزير المعنى حسب نوعية الاختبار ومعامله والوقت اللازم لتصحيحه.

لا يمكن أن تقل التعويضات الممنوحة لمصححي الاختبارات الكتابية لنفس المسابقة أو الامتحان، عن التعويض الممنوح عن تصحيح عشر نسخ ولو بأن عدد المترشحين يقل عن هذا العدد.

المادة 10 : تحدد التعويضات التي يمكن أن تمنح للممتحنين بعنوان الاختبارات الشفاهية في مختلف الامتحانات أو المسابقات على أساس تعويضات عن الساعة كما هو منصوص عليه في المادة 4 أعلاه، حسب فترة 4 ساعات من الامتحان.

وعندما تقل مدة الامتحان عن أربع ساعات، يتم فترة كاملة.

نور الاسلام شرقو فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2
يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 رجب عام 1404
الموافق 15 أبريل سنة 1984، ترسم الأنسة
جميلة حجام، فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة
الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 أكتوبر
سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 رجب عام 1404
الموافق 15 أبريل سنة 1984، ترسم الأنسة
ليلي مروان فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة
الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 5 أبريل
سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رجب عام 1404
الموافق 21 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة
مليكة عيسى المتصرفة المتمرنة ابتداء من أول
أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رجب عام 1404
الموافق 21 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد
على بوقريد، المتصرف المتمرن، ابتداء من 8 يناير
سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رجب عام 1404
الموافق 21 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة
ويزة ايسعد المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 9 ديسمبر
سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رجب عام 1404
الموافق 21 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد
عبد العزيز محروق، المتصرف المتمرن، ابتداء من
5 سبتمبر سنة 1983.

المادة 12 : لا يجوز بأى حال من الاحوال أن
تمس مهام التعليم والتكوين باعتبارها شغلا
ثانويا، مثلما هو وارد فى هذا المرسوم، المهام
التي من نفس النوع وتؤدى بعنوان الوظيفة
الرئيسية وضمن شروط الابعاء الواردة فى
القانون الاساسى للسلك أو المنصب الاصلى
وحدودها.

المادة 13 : تلتنى كل الاحكام المخالفة لهذا
المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 72 - 221
المؤرخ فى 18 أكتوبر سنة 1972 والمراسيم رقم
78 - 03 و 78 - 04 و 78 - 05 و 78 - 06 المؤرخة فى
28 يناير سنة 1978 والمرسوم رقم 77 - 116 المؤرخ
فى 6 غشت سنة 1977 وكذا أحكام المادة 2 من
المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ فى 6 غشت سنة
1977 المذكورة أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 محرم عام 1405 الموافق
13 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

قرارات مؤرخة فى 13 و 19 و 21 و 22 و 23 و 27 رجب
عام 1404 الموافق 15 و 21 و 23 و 24 و 25 و 29
أبريل سنة 1984، تتضمن حركة فى سلك
المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 رجب عام 1404
الموافق 15 أبريل سنة 1984، يرسم السيد
محمد العربى بن زرارى فى سلك المتصرفين ويرتب
فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
20 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 رجب عام 1404
الموافق 15 أبريل سنة 1984، يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد رشيد صلاح متصرفاً متمرناً.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد صلاح يتاغن في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 يناير سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد محمد جعفرور في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد محمد العرباوي في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد جمعي حمداوي في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد خلاف قرماش في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد الأخضر عتيق في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد بوبكر موفق المتصرف المتمرن، ابتداء من 11 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد عيسى صالحى، المتصرف المتمرن، ابتداء من 28 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد جيلالى ثابت، المتصرف المتمرن، ابتداء من 28 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد عبد الرحيم زنداقي، المتصرف المتمرن، ابتداء من 25 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد عبد القادر عمرانى متصرفاً متمرناً.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 يناير سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد هبة الحميد عمراوى متصرفاً متمرناً.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد الطاهر آيت عبد السلام متصرفاً متمرناً.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 يناير سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد محمد اخلف في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد جيلالي سايح في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن ترسيم السيد أحمد عريشى في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 يوليو سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد جلول مبارك في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد أحمد براهيمى في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1984، والمتضمن تعيين السيد عمار ملوك في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد مبارك عمراني في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 يناير سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد مقران أقرنيو في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 يناير سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد بلحول رحيلة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد الطاهر بوعبطة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد محمد شرماط في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1404 الموافق 23 أبريل سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد محمد بن يوسف في سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

يعاد ترتيب السيد محمد بن يوسف الى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979، بأقدمية قدرها 4 أشهر.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة روزة آيت قاسى، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983.

محمد مكاوش، المتصرف المتمرن، ابتداء من
II يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404
الموافق 24 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد
نجيب مطاطلة، المتصرف المتمرن، ابتداء من 7
نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404
الموافق 24 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد
عبد الغنى مؤمن، المتصرف المتمرن، ابتداء من 26
يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404
الموافق 24 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد
عمار زافري، المتصرف ابتداء من 3 مارس سنة
1982.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404
الموافق 24 أبريل سنة 1984، تعدل أحكام
القرار المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1983، كالتالي:
«يعين السيد أحمد عبد الحفيظ ساسي متصرفا
متمرنا، الرقم الاستدلالي 259 بوزارة الداخلية
والجماعات المحلية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980».

يوضع السيد أحمد عبد الحفيظ ساسي في
حالة الخدمة الوطنية، ابتداء من 15 سبتمبر سنة
1980.

يعاد ادراج المعنى في مهامه، ابتداء من 15
سبتمبر سنة 1982».

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404
الموافق 24 أبريل سنة 1984، ترسم السيدة
صليحة بلال في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة
الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 مايو
سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404
الموافق 24 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد
محمد بن هدار، المتصرف المرسم ابتداء من أول
يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404
الموافق 24 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد
مصطفى بن الاخضر، المتصرف المتمرن، ابتداء من
31 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404
الموافق 24 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد
عبدالقادر بن نقوش المتصرف المتمرن، ابتداء من
27 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404
الموافق 24 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيدة
جميلة بورقبة، المتصرفة، ابتداء من أول يناير
سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404
الموافق 24 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة
زهور جاب الله المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 31
ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404
الموافق 24 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة
زهية فرحات، ابتداء من أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404
الموافق 24 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيدة
حميدى المولودة مليكة طاجين المتصرفة من الدرجة
الثانية، ابتداء من 31 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404
الموافق 24 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد

يعين السيد قويدر بن عدان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

يوضع السيد قويدر بن عدان، المتصرف المتمرن في حالة الخدمة الوطنية، ابتداء من 15 يناير سنة 1982.

يعاد ادراج المعنى في مهامه ابتداء من 16 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، يعزل السيد ناصر ابراهيم افلاح حاج، المتصرف المتمرن، من مهامه، لتخليه عن وظيفته، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، يعزل السيد حميد نعراري، المتصرف من مهامه لتخليه عن وظيفته، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، تعزل السيدة طيار المولودة نجمة بوقروط، المتصرفة، من مهامها لتخليها عن وظيفتها، ابتداء من 6 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، يعاد ترتيب السيد أحمد زرقى المتصرف المرسم من الدرجة الاولى الرقم الاستدلالي 320، بتاريخ 2 مايو سنة 1980 الى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 مايو سنة 1982 بعنوان الخدمة الوطنية ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر و 13 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، يعاد ادراج السيد

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، يرسم السيد عبد الوهاب بوالمرقة، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 8 غشت سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، يرسم السيد زبير بسطانجي، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، يرسم السيد محمد عز الدين حفار، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 8 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، يرسم السيد عامر مخوخ، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، يرسم السيد عمر تواتي، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، تؤجل أحكام القرار المؤرخ في 15 مايو سنة 1982، المتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1981، والمتضمن تعيين السيد قويدر بن عدان متصرفا متمرنا.

نجية حدوش متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بمجلس المحاسبة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد جمال منصورى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، تعين السيدة أحريز المولودة حياة حفيان، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، تعين السيدة بوطمين المولودة سامية بوضياف متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد محمد بوراس متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد عبد العزيز حدادى متصرفا متمرنا، الرقم 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد رمضان بلخيرى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

محيى الدين حنون المتصرف من الدرجة الاولى، الموضوع سابقا في حالة الخدمة الوطنية ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1983.

تعتبر المدة المتراوحة بين 15 سبتمبر سنة 1983 و 22 أكتوبر سنة 1983 خدمة غير مؤداة. وبهذا العنوان يعاد ترتيب المعنى الى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، تعين الأنسة دليلة أرزقى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد حسين آيت قاسم متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد حسين رقيوه متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، تعين السيدة بوقزوحه المولودة فضيلة بوقرة متصرفة متمرنة الرقم الاستدلالي 295، بمجلس المحاسبة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، تعين الأنسة

295، بوزارة التعليم العالي ابتداء مع تاريخ
تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404
الموافق 25 أبريل سنة 1984، يرسم السيد
وعمر عمروش في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع
27 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404
الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد
محمد عربى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة
الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع أول
يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404
الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد
رشيد بن شعبان في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع
أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404
الموافق 25 أبريل سنة 1984، يرسم السيد
محمد بن مراد في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع
8 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404
الموافق 25 أبريل سنة 1984، يرسم السيد
يوسف بوزواد في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع
16 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404
الموافق 25 أبريل سنة 1984، يرسم السيد
عبد القادر شوال في سلك المتصرفين، ويرتب في

295، بوزارة التعليم العالي ابتداء مع تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404
الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد
رابح ايصوالح متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي
295، بوزارة المالية (المديرية العامة للجمارك)
ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404
الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد
فضيل سكين متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي
295، بوزارة المالية (المديرية العامة للجمارك)
ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404
الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد
على جحا متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295،
بوزارة المالية ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404
الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد
عبد القادر بومراح متصرفا متمرنا، الرقم
الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء مع
تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404
الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد
عبد القادر بوسكين متصرفا متمرنا، الرقم
الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من
تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404
الموافق 25 أبريل سنة 1984، تعين الأنسة
نجية عسلوم متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يرسم السيد البشير بن قصيرات في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 27 يونيو سنة 1973.

يستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 435، المطابق لسلكه الاصلى حتى يرقى.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، تؤجل أحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1982، المتعلق بتعيين السيد الاسعد جودة، في سلك المتصرفين.

يدرج السيد الاسعد جودة، بصفته متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من اول أكتوبر سنة 1979.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالى لما قبل اول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يرقى السيد احسن بشيش الملقب الامين بشيشى في سلك المتصرفين الى الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 23 أبريل سنة 1978 و الى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 23 أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، يعين السيد محمد عاشور متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، يعين السيد

الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يرسم السيد خالد الزهار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يرسم السيد محمد قاسمي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يرسم السيد نور الدين العمارة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يرسم السيد زاهير طرابلسي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من اول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يرسم السيد محمد عبد الرحمن عمالو في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، يعين السيد برمطان حموش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، تعين الأنسة فتيحة لعموري متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاعلام، ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، تعين الأنسة رزيقة مقاتلي متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، يعين السيد عبد القادر صديق متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، يرسم السيد حسين بوسلوب في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء مع 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و II شهرا و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، يرسم السيد الطاهر بوسوار في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها II شهرا.

نور الدين عثمانى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاعلام ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، يعين السيد الطاهر بديار متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاعلام ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، يعين السيد عبد القادر بن دعماش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، تعين الأنسة باية بن زيان متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، تعين الأنسة سلوى براح متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، يعين السيد محمد بصفاني متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء مع 15 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، تعين الأنسة نواردة بوعون متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 يرسم السيد محمد قاسم في سلك المترجمين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 12 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1404 الموافق 23 أبريل سنة 1984 يدرج السيد يحيى منصور في سلك المترجمين ويرسم ويرتب الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى أجره على أساس الرقم الاستدلالي 320، مع السلم الثالث عشر، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها شهران و 3 أيام.

لا يكون للتسوية الحسابية اثر نقدي قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984 تعين الأنسة يمينة حشاد مترجمة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984 يعين السيد نور الدين روان مترجما متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984، تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 20 يوليو سنة 1983 المتضمن تعيين الأنسة مليكة غربى في سلك المترجمين.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، تقبل استقالة السيد

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، يرسم السيد فريد خطاب في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، ترسم الأنسة مريم لوقريز في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، يرسم السيد بشير سعيدون في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، يرسم السيد حبيب زيارى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 4 سبتمبر سنة 1983.

قرارات مؤرخة في 13 و 21 رجب و 5 و 18 شعبان و 4 و 21 رمضان عام 1404 الموافق 15 و 23 أبريل و 6 و 19 مايو و 4 و 21 يونيو سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المترجمين.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 ترسم الأنسة نصيرة بن خادم في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1404 الموافق 21 يونيو سنة 1984 تعيين الأنسة صليحة بوقدال مترجمة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1404 الموافق 21 يونيو سنة 1984 يعين السيد أبوبكر قيطاني مترجما متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، لدى نائب الوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1404 الموافق 21 يونيو سنة 1984 يعين السيد ابراهيم حناني مترجما متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 84 - 297 مؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 يتضمن احداث مجلس وطني للطيران والفضاء وتحديد صلاحياته.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير النقل،
- وبناء على الميثاق الوطني، لاسيما الباب الرابع منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

محمد بوحاج جيلالي المترجم المتمرن، ابتداء من 6 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984 يرسم السيد عمراني الازهر في سلك المترجمين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 18 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984 يرسم السيد مراد بوحاج ادريس في سلك المترجمين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984 ترسم الأنسة خضرة سعيداني في سلك المترجمين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 18 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984 تقبل استقالة السيدة فلاق المولودة بشيرة كحلة المترجمة، ابتداء من أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1404 الموافق 21 يونيو سنة 1984 يعين السيد رشيد زيبع الديب بطاهر مترجما، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1404 الموافق 21 يونيو سنة 1984 يعين السيد مسعود غرزي مترجما متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مجلس وطني للطيران والفضاء مكلف بتحديد سياسة في مجال الطيران والفضاء وتطويرها، على أساس توجيهات القيادة السياسية.

المادة 2 : يصدر المجلس الوطني للطيران والفضاء رأيا مطابقا في جميع المسائل المرتبطة بالطيران والفضاء وينسق أعمال الطيران العسكري والطيران المدني واستثمارتهما.

وبهذه الصفة، يتولى على الخصوص ما يأتي :

- يحدد ويطور سياسة توظيف المستخدمين المتخصصين في المسائل المتعلقة بالطيران والتقنيات المرتبطة بغزو الفضاء، وتكوينهم واستخدامهم،

- يدرس ويقترح مخططات التنمية والتجهيز والهياكل الأساسية التي تساهم في أمن الملاحة الجوية،

- يدرس ويقترح أي اتفاق أو معاهدة تتعلق بالأمن أو الدفاع الجوي،

- يدرس ويقترح أي توجيه تقني يكون رهن استعمال ممثلي الحكومة الجزائرية لدى هيئات الطيران الأجنبية أو الدولية،

- يصدر رأيا مطابقا بشأن أي مشروع اتفاق دولي، أو نص تشريعي أو تنظيمي، أو مخطط تجهيز أو توظيف.

المادة 3 : يترأس المجلس الوطني للطيران والفضاء، وزير الدفاع الوطني أو ممثله.

وتكون له أمانة دائمة يعينها رئيسه.

ويتكون من الأشخاص الآتية أوصافهم :

- وزير النقل أو ممثله،

- وزير التخطيط والتهيئة العمرانية أو ممثله،

- وزير الأشغال العمومية أو ممثله.

- وزير الشؤون الخارجية أو ممثله،
- وزير البريد والمواصلات أو ممثله،
- وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله،
- وزير التعليم العالي أو ممثله،
- وزير المالية أو ممثله،
- محافظ الطاقات الجديدة أو ممثله،

- ستة ممثلين لوزارة الدفاع الوطني، وهم :

- مدير الطيران العسكري،
- مدير الدفاع الجوي للتراب الوطني،
- المدير المركزي للهندسة العسكرية،
- مدير المواصلات السلوكية واللاسلكية العسكرية،
- المدير المركزي للامع العسكري،
- مدير العلاقات الخارجية بوزارة الدفاع الوطني.

المادة 4 : يمكن المجلس الوطني للطيران والفضاء أن يستمع عند عقد اجتماعاته بكسل شخص يعد حضوره ضروريا نظرا لكفاءته.

المادة 5 : يعقد المجلس الوطني للطيران والفضاء، أربع دورات عادية في السنة، بمعدل دورة واحدة في كل ثلاثة أشهر، بناء على دعوة من رئيسه.

ويمكن المجلس أن يجتمع بناء على طلب أحد أعضائه في دورة غير عادية كلما كان ذلك ضروريا.

المادة 6 : يحدد رئيس المجلس الوطني للطيران والفضاء، جدول أعمال الدورات، ويبلغه لكل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

المادة 7 : لاتصح مداوات المجلس الا اذا حضر ثلثا أعضائه أو كانوا ممثلين في الاجتماع تمثيلا قانونيا.

المادة 8 : تمسك أمانة المجلس دفترا خاصا بالمداوات يضبطه الرئيس بمد كل جلسة. ترسل محاضر الجلسات الى الوزراء المعنيين.

للمساهمة في تنظيم الانتخابات وسيرها، تمويضات جزافية،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمكن تسخير الموظفين في اطار عمليات تنظيم واجزاء الانتخابات، حسب الشروط التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 2 : يمكن تسخير الموظفين والاعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية في الدوائر الانتخابية المعنية بعمليات تنظيم واجراء الانتخابات مدة ثلاثة الى خمسة أيام طوال الفترة الانتخابية.

المادة 3 : يمكن أن يسخر أيضا خلال الفترة نفسها، في حالة عدم كفاية الموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، مستخدمو المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية الاخرى.

المادة 4 : يستخدم جميع الاشخاص المسخرين في مقر البلدية التي يقيمون بها.

غير أنه يمكن نقلهم عبر الاختصاص الاقليمي لبلديتهم أو لبلدية مجاورة داخل الولاية.

ويتقاضون تعويضاً عن ذلك ونفقات الانتقال عند الاقتضاء في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 5 : تدفع مكافأة جزافية الى الاعضاء الذين يتكون منهم مكتب الانتخاب .

وتحسب هذه المكافأة حسب التسعيرة التي حددها التنظيم الجارى به العمل.

المادة 6 : عملاً بالمادة 159 من القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه، يعاقب أى شخص يرفض الامتثال لقران تسخيريه بدون عذر مقبول.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

المادة 9 : يمكن أن تشكل لجان بناء على اقتراح المجلس الوطنى للطيران والفضاء، وسيحدد تشكيلها وعملها بقرار وزارى مشترك.

تكلف هذه اللجان، تحت قيادة المجلس، بانجاز أى أشغال أو دراسات لها علاقة بهدفها.

المادة 10 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما الامر رقم 70 - 64 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث مجلس وطنى للطيران، والمرسوم رقم 70 - 131 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بتأليف المجلس الوطنى للطيران ومهمته.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 298 مؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 يحدد شروط تسخير الموظفين أثناء الانتخابات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم كفاءات منح الاشخاص المجندين

وزارة الثقافة والسياحة

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 497 المؤرخ
في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983
والمتضمن إنشاء ديوان رياض الفتح،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحل والى ولاية الجزائر محل
الوزير المكلف بالثقافة في جميع الصلاحيات
الواردة في أحكام المرسوم رقم 83 - 497 المؤرخ في
13 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1405 الموافق
13 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 299 مؤرخ في 18 محرم عام 1405
الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 يتعلق بديوان
رياض الفتح.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO
و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،